المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئنـــاف

الإداريـة بطنجة

القــرار عـدد : 02

المـــؤرخ في : 2024/11/14

ملـــف عدد : 01 / 7202 /2024

القاعدة

تزامن اخضاع عقار للضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية ولرسم الخدمات الجماعية يعتبر مبررا كافيا للاستجابة لطلب إيقاف إجراءات تحصيله الى حين البت في دعوى الموضوع.

إلغاء الامر المستأنف القاضي برفض الطلب وبعد التصدي الاستجابة له... نعم.

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقـــانون

بتاريخ 14 نونبر 2024

إن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:

MarocDroit

المستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنفة بتاريخ 2024/10/24 بواسطة نائبها ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة بتاريخ 2024/09/04 تحت عدد 06 في الملف رقم 2024/7101/06 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبناء على الأمر الصادر باستدعاء الأطراف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادتين الخامسة والخامسة عشر من القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/11/14.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم حضر ممثل قباضة طنجة المركز ، و أدلى بمذكرته الجوابية الرامية الى تأييد الامر المستأنف، وبعد الاستماع إلى الآراء الشفهية للسيدة للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي أكدت فيها ما جاء في مستنتجاتها الكتابية الرامية الى إلغاء الامر المستأنف والتصريح بالاستجابة للطلب، فتقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة للنطق بالقرار الاتي نصه بعده.

وبعد المداولـــــة طبقــا للقانـــــــون

في الشكــل :

حيث لم يقم دليل على تبليغ المستأنفة بالأمر المستأنف، فيكون استئنافها المقدم بتاريخ 2024/10/24 بواسطة نائبها الأستاذ سيف الإسلام العاقل، واقعا داخل الأجل القانوني، كما احترمت فيه باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الأمر المستأنف، أنه بتاريخ 06 غشت 2024 تقدمت المدعية (المستأنفة) بواسطة نائبها بمقال إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بطنجة تعرض من خلاله أنها شركة عقارية مستثمرة تنشط في مجال البناء والتعمير وإنشاء تجزئات سكنية وتجارية عصرية وتمتلك القطعة الأرضية العارية المسجلة بالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة بحسب شهادة الملكية ذات الرسم العقاري عدد والمتعلق محلها بالملك المسمى لكائن بطنجة البالية بطنجة، وأنها بعدما تحصلت على رخصة البناء المؤرخة في 2022/05/22 مدتها سنتان قابلة للتمديد بناء على طلب، قامت بمباشرة أعمالها بعد أدائها لكامل الرسوم والضرائب المتعلقة به، لتتفاجأ بإعلام صادر عن المطلوبة بما مفاده أنها مطالبة بأداء مجموعة من المبالغ عن الخدمات الجماعية، وأن الإعلام المذكور جاء مفتقدا للسند القانوني ويدخل في زمرة القرارات المتسمة بالشطط في استعمال السلطة على اعتبار أن تلك الضرائب لا يمكن فرضها إلا على البنايات المكتملة الإنشاء والمتحصلة على رخصة السكن والحال أن مشروعها وورشها مازال مستمرا في الأشغال و لم تتحصل بعد على رخصة السكن سواء كانت مؤقتة أو دائمة مما تنتفي معه صحة الوعاء الذي على أساسه فرضت المبالغ الضريبية المطالب بها، كما أن الجهة المطلوبة ضدها عمدت إلى إجراء قيد على الرسم العقاري للأرض المملوكة للمدعية و المرصود لأشغالها المتعلقة بالبناء ضمانا لأداء مبلغ الدين بحسب ما اعتبرته المؤسسة الجبائية دينا ثابتا دون موجب قانوني، لتتقدم إثر ذلك بدعوى إلغاء الضريبة

على الخدمات الجماعية طبقا للقانون أمام القضاء الإداري، ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات تحصيل مجموع الضرائب موضوع مستخلص الجداول المرفق مع النفاذ المعجل إلى حين البت نهائيا في دعوى الموضوع ، وتحميل المطلوب الصائر. وبعد المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الخازن العام للمملكة جاء فيها أن دفاع المدعية المستأنفة لم تميز بين الضرائب المترتبة على هذه الشركة منذ سنة 2008 على 2014 والمتعلقة بالضريبة المهنية ورسم الخدمات الجماعية وبين الرسم المفترض فرضه على العقار الذي شرع في بنائه بتاريخ 2022/5/22، وأن عنصر الجدية لا يحصل من مجرد القول بوجود دعوى في أساس فرض ضريبة مفترضة لا علاقة لها بالضرائب التي لازالت في ذمة المدعية و التي تمتد إلى سنة 2008 ، وإنما يحصل من عناصر ترجح إمكانية انتفاء صفة الالتزام الضريبي كالحالة التي تنعدم فيها الواقعة المنشئة للضريبة أو حالة عدم وجود دواعي فرض الضريبة أصلا الشيء الذي يتناقض مع نازلة الحال، ومن جهة ثانية فإن المدعية لم تلتزم بمقتضيات المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية الواجبة التطبيق، ملتمسا الحكم برفض الطلب. وبعد المذكرة الجوابية المدلى بها ادارة الضرائب عرضت من خلالها جاء فيها أن الشركة المدعية لم تدل بأي مرفقات مما يتعذر معه تسطير دفوعات دون السندات المثبتة لها ،علما أن مقال الدعوى جاء خال من أي معلومات تتعلق بموضوع الدعوى أو الضريبة موضوع النزاع و المطلوب وقف إجراءات تحصيلها و كذا الجهة المصدرة لها مما يعد خرقا واضحا للمقتضيات القانونية الواردة في المادة 32 من ق م م .ملتمسة الحكم أساسا بعدم قبول الطلب و احتياطيا حفظ الحق للجواب. وبعد استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو الأمر المستأنف.

في أسبـــاب الاستئنـــــاف

حيث يعيب الطرف المستأنف على الأمر المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، وذلك لتناقض تعليلاته، وإغفاله الاعلام الضريبي الذي يفيد فرض الرسم على الخدمات الجماعية على عقار المستأنفة، وعودته للاحتجاج به من جديد على أساس أنه يتضمن الرسم المهني عن السنوات من 2008 الى 2024، واقحام الامر المستأنف

للرسم المهني في تعليلاته على أساس أنه مشمول بطلبها، فضلا عن مساسه بجوهر النزاع من خلال حسمه في مآل دعوى الإلغاء المرفوعة أمام قضاء الموضوع.

وحيث إنه بالنسبة لسبب الاستئناف المتصل بعدم توفر شرط الاستعجال، فإن المستقر عليه فقها وقضاء أن طلب إيقاف إجراءات التحصيل الجبري هو طلب استعجالي بطبيعته، يهدف إلى وقف المتابعات التي تهدد المركز المالي للملزم المدين في انتظار البت في دعوى الموضوع المتعلقة إما بالطعن في الوعاء الضريبي أو في إجراءات التحصيل، مما يجعله إجراءا وقتيا لا مساس له بالجوهر، ولو بني على أسباب موضوعية تبرر تقديمه، لأن قاضي المستعجلات يتلمس فقط ظاهر المستندات المدلى بها للوقوف على مدى جدية المنازعة ذات العلاقة بالحق المراد حمايته، ويبقى البت في تلك المنازعة من اختصاصه في هذا الجانب الرامي الى الإيقاف المؤقت لإجراءات التحصيل.

وحيث إنه بعد تفحص هذه المحكمة لظاهر وثائق الملف، وخاصة محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي سعيد الزباخ بتاريخ 2023/05/24، تبين لها أن العقار موضوع الفرض الضريبي المنازع فيه كان أرضا عارية قبل الشروع في بناء الورش موضوع المعاينة، وكذلك يتبين من الوثيقة الصادرة عن رئيس جماعة طنجة بتاريخ 2008/05/13 أن العقار المذكور صدرت بشأنه رخصة الهدم عدد 2008/08، وأن البين من ظاهر وثائق الملف أن العقار خاضع للضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية كما هو جلي من خلال وصولات الأداء الملفى بها في الملف.

وحيث إن الراسخ قانونا وقضاء أنه لا يمكن إخضاع نفس العقار للضريبة الحضرية على الأراضي غير المبنية ورسم الخدمات الجماعية في آن واحد كما هو الشأن في نازلة الحال.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن ملف الموضوع ألت إجراءاته الى الحكم بإجراء بحث أمام محكمة الدرجة الاولى، الأمر الذي يستشف منه كون منازعة المستأنفة بنيت على معطيات واقعية، ويبقى معه عنصر الجدية متوافرا في نازلة، والأمر المستأنَف لما رفض طلب إيقاف إجراءات تحصيل الضريبة بخصوص رسم الخدمات الجماعية يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه الحكم بإلغائه وتصديا التصريح بإيقاف إجراءات تحصيل رسم الخدمات الجماعية

المفروض على عقار المستأنفة عن السنوات من 2008 الى 2024 الى حين البت في دعوى الموضوع.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.

لهذه الأسبـــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكـل : بقبول الاستئناف.

وفي الموضوع : بإلغاء الامر المستأنف وتصديا بإيقاف إجراءات تحصيل رسم الخدمات الجماعية المفروض على المستأنفة برسم السنوات من 2008 الى 2024 الى حين البت في دعوى الموضوع مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

وبـه صـدر القرار وتلـي فـي الجلسـة العلنيـة المنعقدة بالتـاريخ المـذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وكانت الهيئة متركبة من :

السيد هشام الوازيكي **رئيسا**

السيد كمال كناوي **مقررا**

السيد عبد الجليل لعروسي **عضوا**

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيدة يسرى الخمليشي**.

وبمساعدة كاتب الضبط **السيد أحمد حميدي**.

الرئيس **المقرر** **كاتب الضبط**

MarocDroit